

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٥

بشأن التصفية الموسمية الثانية لعام ٢٠٠٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تبدأ التصفية الموسمية الثانية لعام ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/٢٠

وحتى ٢٠٠٠/١٠/١

مادة ٢ - على الجهات المشاركة فى التصفية الحصول مسبقاً على موافقة مديريات

التموين والتجارة الداخلية الواقعة فى دائرتها مجالهم التجارية .

مادة ٣ - يجب أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع فى التصفية مقترناً به بيان

عن الثمن الفعلى الذى كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية .

مادة ٤ - يعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/٢٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن خضر